

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

51

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجه ربنا وعظيم سلطانه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فهذا هو اللقاء السادس - [00:00:00](#) والآخر من لقاءات التعليق على كتاب الطهارة من بلوغ المرام للحافظ بن حجر رحمه الله تعالى وينعقد بعد صلاة العصر من يوم الاحد الموافق للعاشر من شهر صفر من عام سبع وثلاثين واربع مئة والف وكنا - [00:00:38](#) قد وقفنا عند حديث ابن عباس في باب التيمم الخامس والاربعين بعد المئة من طبعة الشيخ محمد الفقي رحمه الله. وبه نبدأ هذه الجلسة. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:58](#) على اله وصحبه اجمعين. وبعد غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. رواه الدار قطري موقوفا. ورفع البسار وصححه ابن خزيمة والحاكم - [00:01:29](#) احسنت حديث ابن عباس هذا في تفسير كتاب الله عز وجل في اية في اية قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فسرهما ابن عباس برجل تصيبه الجراح في سبيل الله الى اخره. ذكر المصنف رحمه الله تعالى ان الدار قطني - [00:02:09](#) روى الحديث موقوفا اي في سننه بينما رواه البزار مرفوعا وصححه على جهة الرفع ابن خزيمة والحاكم قد عرفنا ان الموقوف هو ما اضيف الى الصحابي من قوله ما اضيف الى الصحابي من قوله هو - [00:02:40](#) من كلامه لا ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لا. انما ما نسب اليه من قوله او من فعله والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم. معنى ذلك انه وقع عند الدارقطني - [00:03:09](#) عن ابن عباس في قوله تعالى كما ذكر المصنف قال اذا كانت بالرجل من المتكلم الان ابن عباس بينما عند البزار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث - [00:03:27](#) لان البعض ينتبس عليه الرفع والوقف لا يفرق بينهما جيدا ثم اعلم ان الرفع والوقف من اوصاف المتن من اوصاف المتن اما الارسال الانقطاع الاتصال هذي من اوصاف الاسناد من اوصاف الاسناد - [00:03:47](#) نعم نعم الثاني الاتصال الانقطاع الارسال هذي من اوصاف الاسناد لذلك قد يكون مرفوعا مرسلًا قد يكون مرفوعا متصلا قد يكون منقطعا قد يكون موقوفا منقطعا ايضا او متصلا لذلك الشيطان يقول وما يضاف للـ بالمرفوع - [00:04:15](#) ولو من تابع او صاحب وافر او يعني سواء الذي رفعه صحابي او تابعي يعني حتى لو جاءك عن الحسن البصري وهو من التابعين. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:48](#) ماذا نسوي هذا الحديث؟ من حيث المتن ماذا نصفه ها من حيث المتن مرفوع احسنت ان الحسن قال قال رسول الله اذا صار مرفوعا من حيث الاسناد مرسل لان الحسن تابعي. اذا هو مرفوع مرسلًا. فالمرفوع من اوصاف المتن - [00:05:05](#) والارسال من اوصاف الاسلام سواء موصول والمقطوع فيه. بيني وجعل الرفع بالوصل قفي. يعني سواء كان مرفوع او الموقوف متصل منقطع لا يؤثر يسمى مرفوعا ايضا. اذا رفع للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:34](#) مقطوعا موقوفا اذا نسب الى الصحابي. فانتبه لا تلازم بين الامرين كيف مرفوع ومنقطع كيف يكون؟ لا يكون وكثير طيب المؤلف

تجوز في قوله ورفع البزار البزار ليس هو الذي رفع الحديث انما هو الرواة الذين فوق البزار لكن قصده ان البزار روى الحديث

مرفوعا - [00:05:56](#)

اذا هذا الحديث يشير المصنف الى ان في اسناده اختلافا. فبعض الرواة يرويه مرفوعا وبعضهم يرويه موقوفا. والحديث جاء عند ابن خزيمة والحاكم من طريق جرير ابن عبد الحميد جرير ابن عبد الحميد عن عطاء ابن السائل - [00:06:25](#)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسناد مرفوع اسناد مرفوع. اسناد حديث مرفوع فيه. لانه نسبه الى من؟ الى الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:06:51](#)

وجرير هذا من الثقات يروي عن عطاء جرير ابن عبد الحميد من الاثبات من رجال الصحيحين. يروي عن عطاء ابن السائب عطاء ابن السائب فيه اشكال ما هو هذا الاشكال؟ انه اختلط - [00:07:11](#)

ما معنى اختلط يعني اصابته علة. الاختلاط هي علة تصيب الذهن. والغالب انها تكون بسبب كبر السن. في اخر العمر. تؤدي الى

تخليط الراوي وعدم ضبطه. فبعد ان يكون ثقة ضابطة صار سيء الحفظ - [00:07:27](#)

فلذلك من اسباب سوء الحفظ الاختلاط فما حكم حديث المختلط ينظر ان تميز حديثه القديم من حديثه الجديد فيقبل القديم ويرد او يتوقف في الجديد. يؤخذ بالقديم يؤخذ بالقديم الذي هو قبل. الاختلاط - [00:07:50](#)

ويتوقف او يرد الجديد الذي بعد الاختناق هذا اذا تميز حديثه كيف تميز حديثه يعني استطعنا ان نعرف تاريخ اختلاطه فننظر الى من روى عنه فمن روى عنه مثلا قبل سنة كذا وكذا السنة التي اختلط فيها نعتبر انه اخذه منه في وقت قوة حفظه. فهذا - [00:08:17](#)

ومن روى عنه بعد ذلك يكون مردودا طيب هناك من الرواة من يكون قد سمع عنه في الحالين قبل الاختلاط وبعد الاختلاط فهذا ما حكم حديثه نفس الكلام ان تميز ما قبل عما بعد فبها نعمة. يقبل السابق ويرد او يتوقف في الجديد - [00:08:51](#)

وان لم يتميز ويرد احتياطا يرد احتياطا طيب النوع الثاني من الروى المختلطون الذين لم يتميز قديم حديثهم من اخره فهذا ايضا يرد او يتوقف فيه. يعتبر من الضعيف ضعفا يسيرا - [00:09:24](#)

حيث لو وجدنا له شاهدا او تابعه سيء الحفظ او ثقة يرقيه وممكن يقبل يصل الى درجة لغيره وقد يصل الى درجة الصحيح على

حسب القرائن فاذا الخلاصة ان المختلط - [00:09:52](#)

ان تميز حديثه قبلنا القديم وردنا او توقفنا في الجديد. وان لم يتميز ردناه او توقفنا فيه جميعا ولكن هذا كله مشروط بان يكون

الاختلاط مؤثرا كيف ايش معنى مؤثرة؟ يعني يعرف من خلال ترجمة الرجل انه ساء حفظه تماما - [00:10:12](#)

واختلطت اموره فبعض الرواة كان الى درجة من من الضعف درجة كبيرة صار مهلوسا صار بعضهم عندهم مثل مرض الزهايمر لا

يذكر. يحدث باحاديث يخلط الاسانيد مع المتون هنا نقول ان ضعفهم الان واضح بسبب الاختلاط - [00:10:39](#)

لكن بعضهم يحصل عنده تغير يسير بسبب كبر السن يعني شيء طبيعي من يعيش مئة سنة يكون في اخر حياته ينسى تخيل انت الان انه بدأ طلب العلم عمره خمسة عشر سنة - [00:11:06](#)

ومات عمره مئة سنة في اخر عمره خاصة يعني الامور ليست متيسرة مثل ما هو اليوم. طلب المعلومات يعني اكون قد ضعف بدنه

وطال عهده ومرض فوجود شيء من الضعف - [00:11:21](#)

متوقع ابو اسحاق السبيعي رحمه الله تعالى عبد الله بن عمرو الكوفي امام من الائمة وكبار الحفاظ لكنه كبر و طال سنه فما عاش

مئة سنة وكان يقول لطلابه ولمن يأخذ عنه - [00:11:41](#)

يقول كلاما معناه يستمتعوا بشبابكم فاني فاني قد كنت او فاني قد صرت قد قد رق عظمي وشاب رأسي فلا استطيع ان اقوم الا ان

اقام. فاذا قمت صليت بالف اية - [00:12:06](#)

هذا عمره مئة يقول انس تعبان الان اقوم بالف اية فقط استغلوا انتم شبابكم وهو من كبار الحفاظ لكنه يخلط احيانا من يذكر له

حديث خلط فيه مر علينا اظنه في الدرس الماضي - [00:12:32](#)

ابو اسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله انا قلت عبدالله بن عمرو له عمرو بن عبدالله حديث الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان ينام وهو جنب هم كمل - 00:12:55

من غير ان يمس ماء هذا رواه ابو اسحاق وانكره عليه الائمة وقالوا انه اخطأ فيه ابو اسحاق طيب نعود مرة اخرى. جرير بن عبد الحميد يرويه عن عطاء عطاء اختلط - 00:13:21

عطاء اختلط اطاب ابن السائل. وجرير قد روى عنه قبل الاختلاط نص اهل العلم على انه قد روى عنه قبل الاختلاط. ورواه غيره من الثقات رواه غيره من الثقات موقوفا من كلام ابن عباس وهذا هو الذي رجحه ابو حاتم والدارقطني رجحوا الوقف - 00:13:41
فاذا الخلاصة ان هذا الكلام وان هذا الحديث هو من قول عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما يقول السيوطي رحمه الله تعالى في هذا الباب الحازمي فيمن خلط الحازمي الف فيمن خلط - 00:14:10

من الثقات اخرا فاسقط ما حدثوا في الاختلاط او يشك وباعتبار من روى عنهم يفك ابني ابي عروبة والسائي عطاء بن السائل وذكروا ربيعة لكن ابي هذا الحازمي جمع مؤلفا في من اختلط من الثقات. لان الضعفاء هم ضعفاء في كل وقت. لكن المقصود بالمختلطين هم من - 00:14:30

الثقات ثم قال من الثقة اخرا فاسقط. الان بدأ السيوطي يبين حكمهم. قال فاسقط ما حدثوا في الاختلاط. اي بعد الاختلاط هذا يسقط او يشك يعني لم يتميز هل قبل او بعد؟ طيب كيف نعرف ذلك؟ قال وباعتبار مرة عنهم يفك - 00:15:01
يتبين لنا ذلك باعتبار من روى عنه قبل او بعد. ثم اعطانا مثال ثلاث امثلة قالت يا بني ابي عروبة عن ابن ابي عروب انه سعيد بن ابي عروبة والسائب اي وكبن السائب اللي هو عطاء - 00:15:30

ثم قال وذكروا ربيعة لكن ابي طبيعة ابن ابي عبد الرحمن ربيعة ابن فروخ شيخ ما لك معروف بربيع الرأي كتب الفقه يذكر كثيرا. وبه قال ربيعة ومالك. كان اماما عظيما في زمنه. يضرب به المثل في الفقه. وفي الحديث - 00:15:49
من الثقات في الحديث يقول السوقي لكن ابي يعني بعض العلماء قال ابدا هذا الرجل ما اختلط. وقد اخطأ من وصفه بانه قد اختلط طيب الحديث اذا موقوف ولكن نأخذ منه هذه المسائل التالية - 00:16:10

فيه جواز التيمم عند خوف الموت باستعمال الماء وهكذا اذا خاف الضرر او تأخر البرء مرة اخرى فيه جواز التيمم عند خوف الموت باستعمال الماء ابن عباس يقول اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح تقرحات فيجنب تصيب الجنابة فيخاف ان يموت - 00:16:30

ان اغتسل يتيمم. او تيمم. تيمم هذا جواب اذا كانت هذا الشرط وفعل الشرط الجواب اين هو؟ تيمم. يعني في هذه الحالات وهذه الظروف يجوز له ان يتيمم لكن ابن عباس يقول فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم. هل معنى هذا ان التيمم خاص بمن يخاف الموت؟ نعم - 00:16:59

اذا قلنا وهكذا اذا خاف الضرر او تأخر البرء اذا خشي الضرر دون الموت او يتأخر البرء قد لا يؤلمه الماء لكن يؤخر البرء يعني يحتاج ان الجرح يبقى جافا - 00:17:29

فهذا له ان يتيمم عن الحدث الاكبر كما قال ابن عباس فيجنب وهذا قول وسط وهذا قول وسط وهو القول بالجواز التيمم عند خوف الضرر او عند التأخر او خشية تأخر - 00:17:49

فانه يجوز يقول قول وسط بين قولين هم طرفان. فبعض العلماء يقول لا يجوز ان يتيمم الا اذا خاف الموت او الهلاك يتشدد في هذا وبعضهم اطلق. فقال ادنى مرض يجوز له ان يتيمم - 00:18:17

طيب وهذا القول هو اليق بمن ها من القائل لهذا القول احسنت ايوه الظاهري اهل الظاهر داوود داوود ابن علي الظاهري ذهب الى جواز التيمم عند مطلق المرض ولو لم يضره - 00:18:42

لكن هذا كما قال ابن رجب قول ساقط يخالف الاجماع قبله يخالف الاجماع قبله وبالنسبة للجروح في اعضاء الطهارة فانها تنقسم الى قسمين. ابن عباس ذكر الجروح والقروح حتى قول الجراحة في سبيل الله هل هذا قيد؟ وشرط - 00:19:02
انه اذا انسان جرح في غير سبيل الله لا يباح له التيمم. لا لكن هذه امثلة التي ذكرها ابن عباس امثلة فالجروح على نوعين. هناك

جروح تستوعب الجسم كاملا ويتعذر معها الوضوء والغتسال مثل المحترق - [00:19:31](#)

محترق في جميع جسمه لا يستطيع الا ان يغتسل ولا ان يتوضأ فهذا في هذه الحال اذا كان سلم له يداه ووجهه يتيمم وان سقط عنه التيمم وسقط عنه الغسل - [00:19:51](#)

والوضوء ايضا اما اذا كانت الجروح جزئية يعني في بعض اعضاء الطهارة فهذا سيأتينا ان شاء الله في الحديث الذي بعده وعن علي رضي الله عنه قال ان كسرت احدى زنديل فسألت الزائف - [00:20:10](#)

انكسرت احدى زنديه. نعم. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر. رواه ابن ماجة بسند واحد جدا. نعم. حديث علي الله عنه يقول المصنف رواه ابن ماجة بسند واهن جدا - [00:20:48](#)

معنى ذلك انه بسند شديد الضعف كلمة واهي او واه حذف الياء واستبدالها بالتنوين. كلاهما جائز يوصف بها الحديث يوصف بها الاسناد ويوصف بها الراوي ويقال فلان فلان واهي الحديث. او فلان واهن - [00:21:14](#)

ويقال هذا حديث واهن. حديثه واهية. هذا الجمع ويقال كما ذكر المصنف بسند واهن اذا هذه الكلمة واسعة في الاستعمال وهي ترادف وصف الراوي بالترك. فلان متروك منكر الحديث واهي الحديث هذه الفاظ متقاربة - [00:21:42](#)

وكلها تدل على شدة ضعف الراوي وانهم لا يصلح للاستشهاد به بمعنى انه لا يتقوى حديثه بمثله او بمن هو ارفع منه من الضعفاء وهذا الحديث في اسناد عمرو بن خالد الواسطي - [00:22:07](#)

وهو متروك الحديث متهم بالوضع ما معنى متهم بالوضع اي ان بعض اهل الجرح والتعديل وصفه بانه يكذب في الحديث. يكذب في الحديث فما الفرق بين المتهم بالوضع او متهم بالكذب والكذاب - [00:22:30](#)

ايوا احسنت اذا المتهم بالكذب ليس محل اتفاق ليس جميع العلماء اتفقوا عليه وليس مشهورا بهذا انما كما قال شيخنا قد وفعلا يكذب وقد لا يكون يكذب لكن احاديثه - [00:22:57](#)

يبدو عليها شبه الكذب فيها نكارة شديدة في اسانيدنا او في متونها وخاصة قد يعرف هذا او قد يوصف بهذا بعض اهل الامانة مثل من مثل ارابي مر علينا عرضا وهو حفص - [00:23:18](#)

ابن سليمان القارئ موصوف بانه متروك حديث من كرة رجل مؤتمن لكن فيه غفلة عن الاحاديث غفلة في سوق متون من كرة يسوق اسانيد لا يعرف المحدثون فلذلك وصفوا حديثه بانه - [00:23:37](#)

لكن هناك معروفون بانه يظع وضعا يكذب كذبا صريحا هؤلاء يتفق عليه او تجد امره واضح عندهم فيكذب مباشرة يقال عنه كذاب ركن الكذب قال عن بعض انه ركن الكذب من اركان الكذب. اكذب الناس - [00:23:59](#)

يعني الكذب عنده كالنفس وهؤلاء موجودون واذا صنف فيهم العلماء كتب الوظائف كتب الاحاديث التي فيها الموضوعات يعني المكذوبات نعم بعضهم قضاة بعض الفقهاء لكنهم بعضهم يعني ضعيف الديانة بعض المحدثين ثبت عنه انه يشرب الخمر - [00:24:24](#)

ترد حديثه من اجل ذلك هناك راوي اسمه الشاذة كوني والخديمي كان بعضهم في المناظرة يعني عندما يذاكر بالاحاديث ابو زرعة حافظ الكبير ذكر بعضهم يقول كنت اذكر له احاديث في ذكر لي اشياء يقول ما اسمع بها. قال يفتعلها افتعالا يعني طازة -

[00:24:51](#)

في وقتها هؤلاء معروفون تصدى لهم الائمة رحمة الله عليهم ففضحوهم قال ابن المبارك لو هم رجل في البحر ان يكذب لاصبح اهل البر يتكلمون به. ويقولون فلان يكذب. يعني حفظ الله لدينه هؤلاء الرجال - [00:25:20](#)

وبعض الملوك او الخلفاء قال ابن المبارك او قال لبعض الناس او بعض المحدثين يعني هو ما عنده فكرة قال هؤلاء الكذبة هؤلاء الكذبة من من احاديث من يميز حديثا؟ قال يعيش لها الجهابذة ابن المبارك والثوري وفلان وفلان - [00:25:43](#)

وبعضهم عندما صلب في الزندقة قال اقتلونني ولا تقتلونني فوالله قد وضعت اربعة الاف حديث ولكن الحمد لله الموازين قوية. طيب لا نطيل هذا الحديث اذا تفرد به ابن ماجة وعمرو هذا لم يخرج له الا ابن ماجة - [00:26:02](#)

ولذلك قلنا لكم منزلة سنن ابن ماجة نزلت بهذا السبب مر علينا قول السيوطي رحمه الله يروي ابو داود اقوى ما وجد. ثم الضعيف

حيث غيره فقد والنسائي من لم يكونوا اتفقوا - 00:26:25

تركه والآخرين الحقوا بالخمسة ابن ماجة قيل ومن؟ ما زبهم فان فيهم وهن قوله طبعاً امرني ان امسح على الجبائر قوله على

الجبائر المسح على الجبائر حديث لا يثبت منها شيء كما قال البيهقي - 00:26:42

المسعى للجبائر احاديث اخرى لا يثبت منها شيء. لماذا؟ لانها ضعيفة لا يقوي بعضها بعضاً ضعيف لشدة ضعف راويه وبعضه

لشدة التفرد فيه فلا تتقوى فهذا الباب احاديثه كلها ضعيفة - 00:27:08

نعم حديث الجبائر اي حديث يرد في الجبيرة يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالجبيرة او انه هو بنفسه استعملها او اي

حديث في هذا شيء اعتبره حديث ضعيف اذا القاعدة تفيدك تنفعك - 00:27:29

كونه زندي انكسر احدى او احد بالاصح احد احد زندي الفتح الزاي وتسخين النون. الزند هو ملتقى الذراع والكف الذي هو هذا هنا

منطقة ذراع والكف الذي يسمى الرسل. والرسخ فيه - 00:27:47

عظماني ناتان الرسغ فيها عظماني ناتان الكوع وهو ما يلي الابهام العظم الناتئ الذي يلي الابهام هذا يسمى كوعاً وما يلي الخنصر

يسمى كورسوعاً وقد اورد الشربيني رحمه الله تعالى في مغن محتاج - 00:28:13

نظمن في هذا لم يسمي قائله يقول وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره والرسغ ما وصف وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ

بالعلم واحذر من الغلط اذا عظم يلي الابهام - 00:28:39

وما يلي لخنصره والرسغ ما وصف وعظم يلي ابهام رجل العظم الكعب الذي يلي ابهام الرجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من

الغرض. قوله الجبائر جمع جبارة او جبيرة. وهو - 00:29:02

ما يشد او يعصب على الكسر او الجرح من خشب او خرك او حبس او نحو ذلك نأخذ الحديث الذي بعده وعن جابر رضي الله عنه في

الرجل الذي شج فاغتسل فمات. انما كان يكفيه ان يتيمم. ويعصب - 00:29:26

ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على اوراقه. راوين ولا رواتب نعم راوي عندكم الصغير الذي

عندكم نحن عند على روي كلها صحيحة تؤدي المعنى - 00:29:55

قوله عن جابر في الرجل الذي شج هذا من تصرف المصنف من تصرف المصنف والحديث هذا مشهور بحديث صاحب الشجرة وهذا

نوع يكتب فيه بعض اهل العلم المعاصرين حاول يجمع فيه هو الاحاديث المسماة - 00:30:26

احاديث لها اسم من باب الاختصار واذا قيل حديث صاحب الشجرة فهو هذا ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج

معهم في سرية فشج رأسه فاحتلم وكانت ليلة باردة. فخشي ان اغتسل ان يموت. فسأل اصحابه قالوا لا نجد لك رخصة - 00:30:52

اغتسل فمات فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه قال قد قاتلهم الله او قاتلهم الله اذ الله قتلهم الله اذ قتلوه الم

يسألوا اذ جهلوا فانما شفاء العي - 00:31:15

السؤال ثم ذكر الحديث الذي عندنا اذا القصة اختصرها المصنف طيب من يذكر لي احاديث اخرى لها اسماء احسنت حديث المسية

صلاته ها نعم حديث النية انما الاعمال صاحب اللمعة او اللمعة نعم - 00:31:34

حديد اليمين وهكذا نعم عندي الساسة اذا هذي اسماء تستعمل من باب الاختصار ومنها ما هو مشهور ومنها ما هو ليس بمشهور هذا

الحديث من الاحاديث التي تروى في الجبائر قد ذكرنا القاعدة قبل قليل انه لا يصح فيها شيء. ولذا قال المصنف - 00:31:57

بسند فيه ضعف واختلاف على روي. ففي اسناده ضعف هذا الحديث فعلاً ضعيف وايضاً اختلف في اسناده بعضهم يرويه حديث جابر

وبعضهم عن ابن عباس وهذا اصح وليس فيه ذكر للتيمم - 00:32:26

ليس فيه ذكر التيمم او ليس فيه ذكر للمسح لا اذكر الان بالضبط لكن لفظه مختصر عن هذا والحديث فيه مسائل هذا الحديث مع

الذي قبله مشروعية المسح على الجبائر في الوضوء - 00:32:50

من يتوضأ ويمسح على الجبيرة وهذا وارد في حديث علي رضي الله عنه الغسل وارد في حديث جابر. اذا نقول في مشروعية

المسح على الجبائر في الوضوء والغسل اي انه يتوضأ - 00:33:29

والعضو الذي عليه الجبيرة الذي عليه الجبيرة يمسح مكان الجبيرة فان كانت الجبيرة تستوعب العضو كاملا فيكفي مسحها كاملا وان كانت على جزء من العضو فيمسحه والباقي يغسله الجبيرة على نصف اليد فقط - [00:34:08](#)

فيمسح على نصف اليد المجبور والنصف الثاني يمسحه مباشرة من المتن وهو طيب هذا حج جابر الشرح اعده نعم حديث من؟ ابن عباس ولا والمسح على الجبائر هذا هو مذهب الجمهور - [00:34:34](#)

المسح عن الجبائر في الاغتسال وفي الوضوء هذا مذهب جماهير اهل العلم وهو مروي عن ابن عمر ومروي عن ابن عباس ولا يعرف لهم لهما مخالف. وكذلك هو مذهب الفقهاء السبعة - [00:35:44](#)

فقهاء اهل المدينة من هم الفقهاء السبعة طيب اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم في العلم ليست بخارجه. فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان ابو بكر خارجة - [00:36:05](#)

كم هؤلاء سبعة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة ابو بكر سليمان خارجة هؤلاء سبعة الاستدلال هنا على مشروعية المسح على الجبائر مدعم مع الاحاديث التي اشرنا اليها مدعم بفعل هذين الصحابييين عبد الله بن عباس وعبدالله بن عمر - [00:36:49](#)

فبعضهم قد يقول مثلا هذه الاحاديث ضعيفة كيف تستدل بها؟ نحن قلنا لا يستدل بها استقلا لا لكن اذا وجد هناك من اقوال الصحابة ما هو موافق لهذه الاحاديث فانها احب الينا من القياس والرأي - [00:37:29](#)

اذا قلنا الجمهور على الاخذ بهذه الاحاديث لانها مدعمة بالاثار ومدعمة بالنظر. في الاثر كما قلنا مروية عن ابن عمر وابن عباس وعن الفقهاء السبعة وبعضهم او اكثرهم بل كل من التابعين - [00:37:51](#)

وقالوا ان انه ان الشرع خفف في المسح على الخفين والعمائم وخمار المرأة يعني ان المسح مخفف فيه فهذا يقاس عليه المسح على الخفين وعلى العمامة مشروع عند الحاجة والحاجة الى المسح على الجبيرة او وضع الجبيرة الحاجة اليها اشد. فيرخص فيها كما رخص في المسح على العمامة - [00:38:11](#)

معنا خمار المرأة وعلى ايضا الخفين نعم نعم ايوه نعم استدل بحديث صاحب الشجة عن الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة انتبه استدل بحديث صاحب الشجة على الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة - [00:38:46](#)

لانه قال يتيمم ويعصب ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها. ويغسل سائر جسده اذا ذكر التيمم والمسح والغسل معنى ذلك يغتسل ولكن موضع الجبيرة لا يغسله. لا يصيبه الماء انما يمسح عليه. ويتيمم - [00:39:22](#)

عن العضو الذي تركه من الماء يعني عن العضو الذي مسحه وهو الجرح واضح هذا هذي ثلاث اشياء يفعلها ولذلك ذهب الشافعي الى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية ايضا - [00:39:49](#)

الى انه يشرع له الجمع بين المسح والتيمم ولكن الجمهور اكتفوا بالمسح فقط واما التيمم فانه غير ثابت في الاحاديث على المسح. اما التيمم فانه لا يثبت في الاحاديث ثم اعلم ان الجبيرة يجب الا تتجاوز موضع الحاجة - [00:40:11](#)

يجب ان لا تتجاوز موضع الحاجة. ما دامت في عضو من اعضاء الطهارة فيجب ان تكون على موضع الحاجة فقط لان القاعدة ان الضرورة تقدر بقدرها لا تتجاوز واذا كان يكفي - [00:40:52](#)

نصف الذراع فيجبر نصف الذراع فقط وما زالت فلا حاجة له. وهذا يرجع الى رأي الطبيب. والى احساس المريض ثم انه لا يشترط للتجبير الطهارة ولا التوقيت ولا الازالة في الحدث الاكبر - [00:41:14](#)

بمعنى انه عند التجبير لا يشترط ان يكون هذا الانسان المصاب على طهارة لا يشترط هو ليس كالخفين من هذه الجهة كذلك لا توقيت فيه. لا نقول له ان كنت مقيما يوما وليلة وان كنت مسافرا ثلاثة ايام بلباليهن - [00:41:41](#)

وانا اذا اصابه احتلام او اصابته الجنابة وامرأة اغتسلت من محيضها يجب عليها ان تنزع او يجب عليه ان ينزع الجبيرة. لا هذه الاشياء كلها لا تشترط وهذا تخفيف واما الجروح - [00:42:09](#)

واما الجروح فلها احوال انتبهوا معي لهذه الاحوال التي نقسم فيها هذه الجروح التي تصيب الانسان الحالة الاولى ان يكون الجرح

مكشوفاً ولا يضره الماء فما هو الواجب في هذه الحالة - [00:42:33](#)

ان يغسل اذا كان فرضه الغسل وان يمسح اذا كان فرضه المسح فاذا كان الجرح في اليد يغسل ان يكون جرحاً خفيفاً او جرحاً قد كان مؤلماً ثم الان في اواخر برؤه لا يضره الماء. قد صار ناشفاً - [00:43:03](#)

ويغسل واذا كان الجرح في الرأس ولا يضره الماء فانه يمسح حال الثانية ايضاً ان يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح فيكتفي بالمسح دون الغسل بالمسح بالماء طبعاً يمسحه مباشرة - [00:43:26](#)

الحال الثالث والثالثة ان يكون مكشوفاً ويضره الغسل ويضره المسح ايضاً وهنا يدعى الجرح لا يقربه لا بغسل ولا بمسح ويتيمم له الرابعة ان يكون مستورا الثالث الاول كلها ان يكون - [00:43:53](#)

مكشوفاً. الحالة الرابعة ان يكون مستورا بناصر او نحوه بلاصق لا صيانة او نحوها ويحتاج الى ذلك. ففي هذه المرتبة يمسح على هذا السائر ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم - [00:44:29](#)

هنا يتيمم يمسح على هذا السائر من لصقة او جبيرة او نحو ذلك. ويكفيه ذلك ولا يتيمم. وبهذا انتهت الاحوال وبهذا نعرف ان التيمم يقوم مقام الماء ايضاً عند العجز عن تطهير بعض البدن - [00:44:58](#)

بعض البدن المشهور المعروف ان الانسان اذا عجز عنه كاملاً في بدنه كله مثل ان يخشى كما قلنا لكم الموت او شدة البرد هذا جسمه كامل يتأثر بالماء ففي هذه الحال نتيمم - [00:45:27](#)

لكن اذا كان الذي يتأثر ويخشى عليه الضرر عضو واحد فانه يتيمم عنه عند العجز عن ائصال الماء اليه بالغسل او المسح. ولو على الجبيرة فانه في هذه الحال يتيمم له - [00:45:55](#)

لهذا العضو. اذا ليس هناك جمع بين المسح وماذا والتأمل. متى نلجأ للتيمم اذا تعذر غسل العضو او مسحه مكشوفاً او مسحه وعليه ما يغطيه تعذرت هذه المراتب كلها كلها فبهذه الحال يلجأ الى - [00:46:19](#)

التيمم وفي حال انتبه. وفي حال الجمع بين الغسل او الوضوء والتيمم او الوضوء والتيمم فانه لا يشترط مراعاة الترتيب مرة اخرى في حال الجمع بين الغسل او الوضوء. الغسل او الوضوء والتيمم. فانه لا يشترط مراعاة الترتيب - [00:46:45](#)

بان يتيمم اذا وصل الى العضو المجروح عن الصحيح من مذهب احمد ما معنى هذا الكلام بعض الفقهاء يقولون بالنسبة الوضوء لو كان العذر في يده لا يستطيع ان يغسل يده - [00:47:23](#)

فانه يتوضأ كفيه تَمْضِضٌ يَسْتَنْشِقُ وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ مِثْلًا غَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى. اليد اليسرى ما يعود ان يغسلها. قالوا يتيمم الان ثم يمسح رأسه اذا قالوا يضع التيمم في موضع العضو المتعذر - [00:47:58](#)

طهارته بالماء. فهذا قال مراعاة لاي شيء للترتيب اي نعم هو يعني لابد يكون عنده خرقة حتى يتجفف ثم يتيمم ثم يواصل الوضوء فيدخل التيمم في الوضوء مراعاة للترتيب. ذهب الى هذا بعض الحنابلة وبعض - [00:48:29](#)

لكن الصحيح من مذهب احمد خلاف ذلك بل ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقول والفصل بين ابغاض الوضوء بتيمم بدعة يقول ان هذا العمل بدعة. وفي موضع اخر قال هذا اسراف في وجوب الترتيب. يعني مبالغة في اجابة ترتيب - [00:48:53](#)

على الناس قال حيث لم يجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بل انه يقول ان السنة بن تيمية رحمه الله تعالى قال فيصح ان يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة - [00:49:19](#)

يقول الانسان يتوضأ سيكون وضوءه ناقصاً لانه ترك مثلاً يده ثم يكمل النقص باي شيء بالتيمم بعد ما يتوضأ فيكون جمع بينهما لكن الجمع ليس بتام. لان بعض الناس يقول كيف يجمع بين عبادتين في شيء واحد؟ بين التيمم - [00:49:41](#)

الوضوء الجواب هل الوضوء كامل او غير كامل غير كامل. فجاء التيمم من اجل ان يكمل النقص فاذا التيمم يقوم كما قلت له قبل قليل مقام الطهارة بالماء في عدم الماء كاملاً او بعضه في بعض الاجزاء - [00:50:04](#)

يعني يقوم قياماً كلياً او جزئياً. التراب يقوم مقام الماء في رفع الحدث رفعاً تاماً او رفعاً جزئياً. هذي اهم المسائل التي تتعلق بالمسألة بقي حديث عندكم ولا خلاص هذا الباب ما هو - [00:50:29](#)

طبيب اقرأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة الا يصلي الرجل بالتييمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى. رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا نعم هذا الحديث كما قال المصنف اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف جدا. اولا - [00:50:51](#) قوله اخرجه الدارقطني يعني في سننه تكلم عليه الدارقطني قال والحسن ابن عماره ضعيف بعدما اخرج هذا الحديث قال والحسن ابن عماره ضعيف والحسن هذا ابن عماره هو كان قاضيا على بغداد. واجمعوا على ترك حديثه - [00:51:23](#) رماه بالمدينة بالوضع وشعبة بالكذب اذا هو متهم هو متهم متروك وسم بالمتروك فردا توصي بي. راوين له متهم بالكذب. او عرفوا منه في غير الاثر او فسق وغفلة او وهم كثر - [00:52:03](#) هذا الراوي المتروك الذي تركه الائمة الراوي المتهم بالكذب. من هو الراوي المتروك؟ المتهم بالكذب في الحديث. او عرفوه منه في غير الاثر. يعني ثبت عليه الكذب في حديثه مع الناس - [00:52:28](#) فلا يؤمن ان يكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او فسق كما قلت لكم مثلا ثبت عليه شرب الخمر او غفلة غفلة لا يدري ما الحديث نسمع بقول صحابي ولا تابعي ولا جاره يحدثه وان الاولاد في الشوارع خرج وهو ينادي قال رسول الله صلى الله عليه - [00:52:48](#)

لا يديم الحديث فهذا عنده غفلة شديدة قال او وهم كثر يعني عنده اوهام شنيعة وكثيرة جدا فهؤلاء كلهم ماذا يشملهم وصف متروك طبيب هنا مسألة المصنف يقول باسناد ضعيف جدا - [00:53:17](#) طب والدارقطني ماذا قال عن الراوي انتبه معي نعم قال الحسن ابن عماره ضعيف طبيب اذا كان ضعيف هل يحكم على الحديث بانه ضعيف جدا اتقول قال فلان كذا وكذا لا دعونا نقارن بين كلام نصنف وحكم الدارقطني - [00:53:42](#) يعني على كلام الدارقطني المفروض المصنف ماذا يقول ضعيف فقط لكن انتبه عندنا كلمة ضعيف كلمة عامة يصلح للضعيف ضعفا يسيرا او ضعفا متوسطا او ضعفا شديدا وهذا يستعمله الدارقطني كثيرا - [00:54:07](#) يأتي في رواية شديدي الضعف فيقول له عنهم ضعيف وهكذا ايضا البيهقي. يكون راوي معروف بانه ساقط. شديد الضعف فيقول عنه ضعيف وهذا كما يحكم الائمة الكبار على الحديث بانه صحيح وفي اسناده راو خفيف الضوء - [00:54:31](#) يعني على اصطلاح المتأخرين ماذا يسمى حسن لكن الائمة عندهم الصحيح يشمل الحسن ويشمل الصحيح او يشمل الصحيح ويدخل فيه الحسن فالحسن عندهم الحسن عندهم قسم من الصحيح لا قسيما لا قسيم له - [00:54:56](#) ليس هذا القسم وهذا قسم بل هو داخل فيه. بمعنى ان الصحيح له كم مرتبة؟ مرتبة. مرتبة اولى رواية الثقة. مرتبة الثانية رواية خفيف الضوء يسمى حسنا عند المتأخرين كذلك الضعيف وصف عام - [00:55:20](#) المؤلف استعمل الوصف الخاص. فقال ضعيف جدا وقوله من السنة المراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته وهذا هو الراجح الذي عليه جمهور اهل العلم مر علينا قول الصحابي من السنة او - [00:55:40](#) وليعطى هذه هذه للعراقي دخل عليه بيت في بيت السيوطي رحمه الله تعالى يقول وليعطى حكم الرفع في الصواب نحو من السنة من صحابي كذا امرنا وكذا كنا نرى في عهده او عن اضافة عرى الى اخره وليعطى حكم الرفع في الصواب - [00:56:13](#) نحن من السنة من صحابي. فالصحابه اذا قالوا من السنة كذا فهي عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ويسمى هذا مرفوع حكم لا حقيقة لكن الاشكال انه كما قال المصنف اسناد شديد الضعف - [00:56:34](#) طبيب على ماذا يدل هذا الخبر؟ الذي عندنا اي نعم يدل هذا على قول الجمهور والعلماء على ان المتيمم لا يستبجح الا صلاة واحدة. طبعا يعني من فاذا جاء وقت الفرض الثاني يتوضأ مرة اخرى ولو لم يحدث بمعنى ان خروج الوقت اقطعوا التيمم - [00:56:53](#) نعم يتيمم مرة اخرى. يتيمم مرة اخرى. فيجدد التيمم مع كل اذان او مع دخول كل وقت صلاة اخرى مذهب الجمهور ولكن الصحيح ان سبق معنا في بداية الباب ان التيمم رافع للحدث. لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه طهورا. تذكرون هذا - [00:57:20](#) وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وفي حديث ابي ذر التيمم وضوء مؤمن وفي لفظ طهور المؤمن. فواذن مطهر ويرفع الحدث. ولا ينتقض الا بما ما ينتقض به الوضوء او اذا وجد الماء - [00:57:48](#)

قلنا الراجح انه يتوضاً عفواً آآ يكفيه تيمم واحد حتى يحدث. او يجد المال. لا يشترط طبعاً يتيمم لكل صلاة ولذلك قال عن الصنعاني عن هذا هذا هو الاقوم دليلاً. القول الثاني - [00:58:18](#)

انه لا يجب عليه ان يتيمم لكل صلاة وقد جاء عن ابن عباس نفسه ما يخالف هذا عند ابن المنذر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه قال يجزئ المتييم ان يصلي الصلوات بتيمم واحد - [00:58:38](#)

قال يجزئه ان يصلي الصلاة بتيمم واحد وهذا رواه ابن المنذر في كتابه الاوسط طيب بقي شيء طيب نأخذ الحديث الذي بعده او الباب الذي بعده قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض وعن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاق - [00:59:06](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عنه رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واستنكره ابو حاتم نعم هذا الباب هو باب الحيض - [00:59:38](#)

الحيض لغة هو السيلان هاض الوادي اذا سال وشرعا دم طبيعة يبدأ مع بلوغ المرأة ثم يصير عادة شهرية يخرج من عرق من قعر الرحم يقال له العاذر بالراء العاذر - [01:00:11](#)

واما الاستحاضة قد مرت علينا فهي دم فساد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العادل باللام حديث عائشة هذا يقول المصنف صححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم قال ابو حاتم لم يتابع محمد ابن عمرو - [01:00:48](#)

محمد ابن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. اي هذا الحديث منكر ونكارتة من جهة الكلام في راويه محمد بن عمرو تكلموا في حفظه وهو وسط لكنه اخطأ واحاديث تستنكر عليه مثل هذا الحديث - [01:01:20](#)

لماذا استنكر عليه؟ لان قصة فاطمة بنت ابي حبيش حديث عائشة معروفة في الصحيحين لها اسانيد صحيحة من طريق عروة وفي الصحيحين مر علينا حديث هشام بن عروة عن ابيه بقصة فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى عاداتها قال انما - [01:01:47](#) ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلني حديث الباب ردها فيه الى التمييز علامات الدم لكن الحديث الصحيحين الى اي شي ردها من العادة قدر الايام التي تأتيا فيها العادة. وهذا اصح - [01:02:08](#)

قوله يعرف ان دم الحيض اسود يعرف دم الحيض يعرف اي تعرفه النساء وفي لفظ يعرف او بعض ضبطه يعرف اي له عرف وهو الرائحة العرف هو الرائحة. لكن اللفظ الاول او الضبط الاول اشهر واشمل - [01:02:46](#)

يعرف هذا اللفظ اشهر واشمل ودم الحيض من علامات انه اسود اللون. ومن علاماته ايضا الرائحة الكريهة اما الاستحاضة فهو دم طبيعي. دم جرح قصدي دم من دماء العروق فهو كاي عرق من البدن خفيف احمر معروف - [01:03:13](#)

ليس بثخين بخلاف دم الحيض. واحمر وليس له ليس له رائحة منتنة بل هو دم عادي دمه عرق نعم نقرأ التحديث الثاني بس انتبهوا معي ابو حاتم يقول حديث منكر - [01:03:39](#)

لماذا سماه منكراً؟ نحن نعرف المنكر ما تعرفه مر علينا المنكر والشعب ما رواه الضعيف مخالفا للمقبول. يرويه ضعيف حديثا يخالف فيه الثقة او يخالف فيه متوسط الضبط يعني يخالف فيه المقبول باختصار. ما رواه غير المقبول مخالفا للمقبول - [01:04:02](#)

وهنا محمد بن عمرو وان كان وسط الا ان فيه ضعفا وخالف الثقات في حديث عائشة فلذلك ابو حاتم ماذا سماه منكراً المنكر الذي روى غير الثقة مخالفا في نخبة قد حققه - [01:04:35](#)

المنكر الذي روى غير الثقة مخالفا اذا يرويه بشرط ماذا المخالفة في نخبة قد حققه يعني الحافظ ابن حجر في كتابه النخبة حقق هذه المسألة وبينها الحديث الثاني حديث اسماء - [01:04:56](#)

وفي حديث اسمى بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مكن فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل فلتغتسل للظهر والعصر غفلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا - [01:05:15](#)

وتتوضاً فيما بين ذلك هذا الحديث وارد ايضا في فاطمة بنت ابي حبيش انتبهوا الان فاطمة بنت ابي حبيش ورد فيهم حديث عائشة روايتان رواية الصحيحين ردت الى العادة لهذا يا اخوان لا نحتاج ان نحيل الى هذه الاحاديث باختصار فيما بعد - [01:05:35](#)

ورد في سنن أبي داود استنكره أبو حاتم ردها إلى التمييز أيضا حديث أسماء بنت عميس ردها فيه إلى أي شيء إلى التمييز. فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل ردها الآن إلى اللون الأصفر - [01:06:11](#)

لكن هذه الرواية أيضا ضعيفة بسندها وفي متنها وقول المصنف هنا ولتجلس ليس فيه عند أبي داود حرف الواو إنما قال سبحانه الله أن هذا من الشيطان لتجلس في مكن - [01:06:36](#)

لتجلس بدون واو ثم ذكر الحديث قوله في ميركل هو الادانة التي تغسل فيها الثياب الوعاء الكبير تجمع فيه الثياب وتغسل. يسمى مركا والمقصود أنه إذا قرب وقت طهرها المعتاد - [01:07:01](#)

أما بالعادة أو بالتمييز تجلس في مكن فيه ماء فإذا رأت صفرة عرفت انتهاء دم الحيض فاغتسلت نعم حديث حنة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان. فتحقيقي ستة أيام - [01:07:32](#)

إن أم سبعة ثم اغتسلي فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين وصلي فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كما تحيط النساء. فإن قضيت على أن الظهر وتعجل العصر ثم تغتسل حين تطهرين. وتصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخر - [01:08:10](#)

من المغرب وتعجلين العشاء. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي. وتغتسلين مع قال وهو أعجب الأمرين إليه. رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي وحسنه البخاري نعم هذا الحديث في أسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل - [01:08:40](#)

عبد الله بن محمد ابن عقيل وفيه كلام وحديثه هذا مختلف فيه. فالترمذي صححه قال حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن من المراد بمحمد الامام محمد ابن اسماعيل البخاري شيخ الترمذي - [01:09:11](#)

قال وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح ولكن جاء في رواية أخرى عن احمد بن حنبل أنه ضعف الحديث وقال ليس بشيء ونقل الترمذي عن البخاري في كتابه العلل أنه متكلم في أسناد هذا الحديث - [01:09:35](#)

فإذا الامام احمد البخاري في بعض الاوقات يقويان الحديث في بعض الاوقات يتكلمان فيه. وهذا يدل على التردد لأن هذا الراوي عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لكنهم إلى الضعف اقرب - [01:09:58](#)

ولذلك وهن الحديث أبو حاتم ولم يقوه نقلها عنه ابنه أنه وهن الحديث ولم يقوه نعم اللي بعده وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم - [01:10:16](#)

ثم اغتسلي وصلي. فكانت تغتسل كل صلاة. رواه وفي رواية للبخاري وتوضي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر عندك بهذا اللفظ ثم اغتسلي وصلي فين وصلني؟ فين قرأتها - [01:10:43](#)

وصلني موجود في الشرح أنت قامت من ابن طيب وصلني عندك لا أنت من ابن قرأت وصلني الشوفة موجودة ما في وصلني سيادتها غريبة جدا وتخل كثيرا في هذا الموطن - [01:11:13](#)

طيب هذا وهم من القارئ يعني وهم من القارئ زودته الله يهديك هذا هذا أن لم ينتبه الشيخ لهذا ولا ضعف الشيخ بهذا. عند المحدثين يعني أن الطالب يدخل في الحديث شيئا ويسمعه الشيخ ولا ينتبه فيضعف الشيخ - [01:11:43](#)

هذه مصيبة لا تقرأ لي بعد اليوم. مشكلة في نهاية الدرس ما عاد أسوي به ختمين الآن كان الامام مالك معه ابنته فاطمة تقف أو تجلس وراء الباب ويقرأون الطلاب وربما قرأ الطالب واخطأ ولا ينتبه الامام مالك. فتقرأ على الباب - [01:12:10](#)

بنت وفاطمة من وراء الباب طيب ما ادري اذان يا شيخ طيب نكمل بعد الصلاة ان شاء الله الحمد لله رب العالمين - [01:12:33](#)